

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٠

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبى الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣١ هجرية
والاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠١٠ ميلادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ،
والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون التبغ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقة رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى
الرسى الشخصى لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ;
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية ;

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :
وبعد موافقة مجلس الوزراء ;
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قـ(٢):

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة
المقدرة حتى الأول من شوال عام ١٤٣١ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣١ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوية القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

بعض عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتى السادس من أكتوبر عام ٢٠١٠ م خمس عشرة سنة ميلادية ، ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للنفارة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر عام ٢٠١٠ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوية القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالثة (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضرر بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرسوة .

ثانية - جنابات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنابات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٢، ٨، ١١٣، ١١٣ (مكرراً)، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقتصرة بجريمة سرقة ، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٦ (مكرراً ثانية)، ٣١٦ (مكرراً ثانية «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانية «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢١ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، وكذلك المادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ١٥٦، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنما، محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، وأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنابات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٨ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٥١، ١٥١ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

ثامناً - جنابة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلتين بالمواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٣) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء، ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه ، وألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتذر عليه الوفاء بها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك